

## القرار ٦ (ICC-ASP/1/Res.6)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

### ICC-ASP/1/Res.6

إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرههم

#### إن جمعية الدول الأطراف

إذ تأخذ في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي،

١ - تقرر إنشاء صندوق استئماني لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرههم؛

٢ - تقرر أيضا أن يمول الصندوق الاستئماني عن طريق ما يلي:

(أ) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى، وذلك وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي تجمع من الغرامات أو المصادرة والتي تحول إلى الصندوق الاستئماني إذا أمرت المحكمة بذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛

(ج) الموارد المتأتية عما تأمر به المحكمة من تعويضات عملا بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد، من غير الاشتراكات المقررة، التي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الاستئماني؛

٣ - تقرر كذلك أن تطلب إلى مجلس الإدارة المنشأ عملا بمرفق هذا القرار تقديم مقترحات لوضع مزيد من المعايير المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني كي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف وتعتمدها في أسرع ما يمكن؛

٤ - تعتمد مرفق هذا القرار المتصل بإدارة الصندوق الاستئماني.

#### مرفق القرار

١ - تنشئ جمعية الدول الأطراف بمقتضى هذا القرار مجلس إدارة للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المنصوص عليه في المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي.

- ٢ - يتألف مجلس الإدارة من خمسة أعضاء يُنتخبون لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. ويمارسون مهامهم بصفتهم الفردية وبدون مقابل.
- ٣ - تنتخب الجمعية أعضاء مجلس الإدارة الذين يجب أن يكونوا جميعا من جنسيات مختلفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة ضرورة ضمان التوزيع العادل بين الجنسين والتمثيل العادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويكون أعضاء مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة والكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة.
- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة في مقر المحكمة مرة واحدة في السنة على الأقل.
- ٥ - يتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.
- ٦ - لجمعية الدول الأطراف، في حال ازدياد عبء العمل في الصندوق الاستثماري، أن تنظر، بناء على توصية مجلس الإدارة وبعد التشاور مع المسجل حسب الاقتضاء، في توسيع قدرة العمل، بما في ذلك تعيين مدير تنفيذي، إما من داخل أو خارج قلم المحكمة على النحو الواجب، بغية تقديم مزيد من المساعدة في تسيير عمل الصندوق بشكل مناسب وفعال. وتقوم جمعية الدول الأطراف، كجزء من نظرها هذا، وبعد التشاور مع مجلس الإدارة والمسجل، بالنظر في تسديد نفقات الصندوق من التبرعات التي تجمعت لديها.
- ٧ - يتولى مجلس الإدارة، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف، تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق الاستثماري ومشاريعه ورصد الممتلكات والأموال المتاحة له، آخذا في الاعتبار الموارد المتاحة ورهنا بالقرارات التي تتخذها المحكمة. وقبل تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق الاستثماري ومشاريعه، يستشير مجلس الإدارة، إلى أقصى حد ممكن، الضحايا وأسرهم أو ممثليهم القانونيين، كما يمكنه استشارة أي خبير أو منظمة مختصة.
- ٨ - تُرفع التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات، إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها وفقا للمعايير المبينة في الفقرتين ٩ و ١٠.
- ٩ - يرفض مجلس الإدارة التبرعات المشار إليها في الفقرة ٨ إذا كانت لا تتفق مع أهداف الصندوق الاستثماري وأنشطته.

- ١٠ - يرفض مجلس الإدارة أيضا التبرعات التي يؤدي تخصيصها حسب رغبة المتبرع إلى توزيع غير عادل بصورة واضحة للأموال والممتلكات المتاحة بين شتى فئات الضحايا.
- ١١ - يقوم مجلس الإدارة سنويا برفع تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو رُفِضت.
- ١٢ - تنظر لجنة الميزانية والمالية في ميزانية الصندوق الاستئماني سنويا وتقدم إلى جمعية الدول الأطراف تقريرا وتوصيات من أجل الإدارة المالية للصندوق الاستئماني على أفضل وجه ممكن.
- ١٣ - تطبق القواعد والأنظمة المالية مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على إدارة الصندوق الاستئماني، إلا إذا نص هذا القرار على خلاف ذلك.